
مكافحة الإرهاب واحترام حقوق الإنسان

الأستاذ / ميهوب يزيد

أستاذ مساعد قسم - أ-

كلية الحقوق - جامعة قلمة

ملخص

اتخذت العديد من الدول في السنوات الأخيرة جملة من التدابير الاستثنائية لمكافحة الإرهاب. غير مواجهة الإرهاب طرحت معضلة حقيقية في السنوات الأخيرة ارتبطت أساسا بإشكالية احترام تلك التدابير لحقوق الإنسان والحريات الأساسية. سيما وأن مكافحة الإرهاب انطوت على العديد من الانتهاكات لحقوق الإنسان مثل التعذيب والتمييز والاعتقال التعسفي وإنكار الحق في محاكمة عادلة.. وهو ما طرح بشدة مسألة القيود الواردة على سلطة الدولة أثناء مكافحة الإرهاب والضمانات المفروضة بموجب الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان لإيجاد توازن بين ضرورات الأمن الوطني التي تفرضها ظروف مكافحة الإرهاب واعتبارات احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تتطلبها دولة الحق والقانون.

Résumé

Le terrorisme constitue l'un des menaces qui pèsent sur les pays dans la période contemporaine, les Etats ont pris une série de mesures visant à lutter contre le phénomène. Mais la question de la lutte contre le terrorisme pose un dilemme important dans les dernières années , principalement liée à l'étendue des contre-mesures contre le terrorisme respectent les droits de l'homme et des libertés fondamentales. Compte tenu en particulier des violations de certains droits de l'homme comme la torture et la détention arbitraire des personnes ,la discrimination et le déni du droit à un procès équitable . Elle a soulevé la question sur les

restrictions à l'autorité de l'Etat dans la lutte contre le terrorisme et les garanties imposées par les conventions internationales sur les droit de l'homme de porter une sorte d'équilibre entre les nécessités de sécurité national imposées par les circonstances de la lutte contre le terrorisme et les considérations de respect des droits de l'homme et des libertés fondamentales requis par l'Etat de droit.

مقدمة

أضحى الإرهاب في السنوات الأخيرة مشكلة تواجه الدول و المجتمعات على الصعيدين الدولي و الداخلي، و قد أثبتت أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 و الهجمات التي تلتها خطورة الظاهرة و التهديد الذي أصبحت تشكله على السلم و الأمن الداخلي و الدولي. سيما في ظل التطور التنظيمي للجماعات الإرهابية و التوزيع الجغرافي للهجمات الإرهابية في مختلف أنحاء العالم. و استدعت هذه التهديدات من الدول اتخاذ جملة من التدابير قصد حماية مواطنيها و حفظ النظام العام و أمنها القومي على المستوى الداخلي، فضلا على تكثيف التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب و بإشراف من مجلس الأمن خاصة بعد صدور قراره رقم 1373 بتاريخ : 2001/11/20 و الذي خاطب الدول بموجب الفصل السابع من الميثاق بضرورة اتخاذ تدابير تشريعية و أمنية لمكافحة الإرهاب و شكل لجنة على مستواه لمراقبة الدول في هذا المجال .

وبناء عليه فان انخراط الدول في حملة مكافحة ما يسمى بالإرهاب و إن لم تكن بنفس الدرجة لاعتبارات واقعية و سياسية، فان منهجها اتسم في عموه بالصرامة بل بالمبالغة في بعض الأحيان في اتخاذ التدابير الأمنية و سن تشريعات لمواجهة الإرهاب. و نجم عن ذلك التراجع في هامش الحقوق و الحريات في هذه الدول حتى في تلك التي لطالما اعتبرت مثالا يحتذى به في مجال الديمقراطية و حقوق الإنسان.

وإذا كانت هذه التدابير لاقت التأييد على الصعيدين السياسي والدبلوماسي، فإنها أثارت جدلا على الصعيد القانوني. ومن بين جوانب هذا

الجدل القانوني إشكالية الموازنة بين الاعتبارات الأمنية -بالنظر إلى الخطر التي يشكله الإرهاب- من جهة، واعتبارات احترام حقوق الإنسان والديمقراطية التي تتطلبها دولة القانون من جهة أخرى. وبتعبير آخر هل يجب التضحية بالحقوق و الحريات في سبيل تحقيق الأمن للأفراد و حفظ النظام العام؟ أم أن شرعية الهدف لا تبرر للدولة إلا اتخاذ الوسائل التي تحافظ على الحقوق والحريات الأساسية. والى أي مدى وفقت الدول في احترام هذه المعادلة؟ و ما هي القيود القانونية الواردة على سلطة الدول أثناء مكافحة الإرهاب فيما يتعلق بالحقوق و الحريات الأساسية للأفراد؟
وإجابة عن هذه الإشكالية قسمنا الدراسة إلى ثلاثة مباحث:

نتناول في المبحث الأول: مكافحة الإرهاب التزام دولي و داخلي
ونتطرق في المبحث الثاني: التدابير المضادة للإرهاب وإشكالية احترام الحقوق والحريات الأساسية، ونعالج في المبحث الثالث: ضرورة الموازنة بين الأمن و حقوق الإنسان أثناء مكافحة الإرهاب.

المبحث الأول مكافحة الإرهاب التزام دولي و داخلي

لاشك أن الإرهاب يشكل تهديد للسلم و الأمن الدوليين و أيضا تقويضا للأمن الداخلي. و ذلك بسبب التطورات الحاصلة على صعيد نمط و حجم العمليات الإرهابية خاصة في السنوات الأخيرة على مستوى الفاعلين أو الضحايا أو الأغراض المستهدفة. حيث ساعد مناخ العولمة و الثورة التكنولوجية على فتح آفاق واسعة لانتشار الظاهرة الإرهابية و استفادتها من مزايا هذا المناخ.

و على هذا الأساس فإن مكافحة الإرهاب بقدر ما هي شأن داخلي يقع على عاتق الدولة، حماية لرعاياها و حفاظا على أمنها القومي، بقدر ما هي أيضا شأن دولي يتطلب تعاون و تكاتف كل الدول للمساهمة في القضاء عليه. و بناء عليه فإنه يمكن القول أن مكافحة الإرهاب التزام داخلي بالنسبة للدولة سواء للوقاية من الأعمال الإرهابية واستباق وقوعها باتخاذ تدابير و إجراءات مناسبة أو متابعة مرتكبيها و تقديمهم للمحاكمة في حالة حدوثها. و هو التزام دولي أيضا بالنظر إلى التطورات القانونية الحاصلة في مجال النصوص

القانونية الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب خاصة بعد أحداث الحادي عشر من
سبتمبر 2001 .
وهذا ما سنتعرض إليه في المطلبين الأول و الثاني من هذا المبحث .

المطلب الأول التزام الدولة بالتعاون الدولي لمكافحة الإرهاب

أثبتت أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 أنه لا توجد دولة بمنأى
عن الهجمات الإرهابية مهما كانت تملك من الوسائل العسكرية و التكنولوجية
، كما هو الشأن بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية. إذ اعتبرت تلك الأحداث
قفزة نوعية في تاريخ الإرهاب الدولي من حيث التنظيم و التخطيط و التنفيذ و
عدد الضحايا. كما بينت الأحداث التي تلتها أن الإرهاب يتعدى حدود الإضرار
بالأمن القومي إلى حدود المساس بالأمن و السلم الدوليين¹.

وهذا ما أكده مجلس الأمن في العديد من قراراته منها القرار 1267 لعام
1999 و القرارات 1368 و القرار 1373 لعام 2001.²

ويشكل القرار 1373 الصادر في 28 سبتمبر 2001 حلقة مهمة في
سلسلة القرارات الصادرة عن مجلس الأمن فيما يخص موضوع مكافحة
الإرهاب ، إذ أن القرار خاطب الدول وفقا للفصل السابع من الميثاق طالبا منها
اتخاذ التدابير التشريعية الملزمة قصد مكافحة الإرهاب الدولي أو تمويله أو
تقديم السند أو الدعم لمرتكبي الأعمال الإرهابية و شكل المجلس لجنة سميت
لجنة مكافحة الإرهاب للتنسيق بين جهود الدول لتطبيق التدابير لمكافحة
الإرهاب وفقا لما جاء في نص القرار .

حقيقة أن القرار 1373 أثار انتقادات و جدلا في الأوساط القانونية
الفقهية حول الدور التشريعي للمجلس في مواجهة الدول و لكن بغض النظر

¹ تلت أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 عمليات نوعية أخرى في بقاع مختلفة من
العالم مثل تفجيرات الدار البيضاء بالمغرب و تفجيرات الرياض ، تفجيرات بالي لاندونيسية
، تفجيرات لندن ، تفجيرات مدريد ... الخ
² انظر : هذه القرارات على الموقع :

<http://www.un.org/arabic/terrorism/sc-res.shtml>

عن القيمة القانونية للقرار¹. ومن دون الخوض في هذا الجدل- تقيدا بموضوع الدراسة- فإنه يمكن القول أن التزام الدول بالتعاون في مجال مكافحة الإرهاب ازداد أكثر بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001، و شمل ذلك عدة صور منها تبادل المعلومات الأمنية و تسليم المجرمين و التعاون القضائي... الخ. فضلا عما سبق فإن التزام الدولة بالتعاون لمكافحة الإرهاب الدولي، إنما ينبع من المصلحة المشتركة العائدة عليها، بحكم تعدي الإرهاب لحدود الدولة الواحدة. إذ أن الإرهاب أصبح لا يشكل شخصية متجانسة و إنما يتكون من مجموعات مختلفة في انتماءاتها و توجهاتها. إلا أنه يشهد تعاوننا بين تلك المجموعات المختلفة رغم إمكانية تباين أهدافها. فالإرهاب يمثل حاليا شبكة سرية (underground net) واسعة الانتشار و شديدة التنوع و التعقيد، مما يستلزم رؤية مختلفة للتعامل معه. كما أن الإتاحة المتزايدة للوسائل التكنولوجية في ظل العولمة تسهل تحركات الإرهابيين و تعدد مصادر دعمهم وتمويلهم². وتحتّم هذه العوامل على كل دولة المساهمة بفاعلية في مكافحة الإرهاب. إضافة إلى ذلك فإن الالتزامات الاتفاقية الناجمة عن التصديق أو الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب- الدولية أو الإقليمية- تساهم في ضرورة تجاوب الدولة للتصدي للإرهاب و مجابهته باتخاذ التدابير التشريعية و الأمنية المناسبة التي تفرضها تلك الاتفاقيات³.

¹ انظر حول الانتقادات الموجهة لقرار مجلس الأمن رقم 1373 :

Luigi Condorelli "les attentats du 11 septembre et leurs suites ,ou va le droit international ?", R.G.D.P. N° 04/2002, pp829-848 ; Oliver Corten , " Vers un renforcement des pouvoir du conseil de sécurité dans la lutte contre le terrorisme ", in: le droit international face au terrorisme après le 11 septembre 2001, Cahier Internationaux, N° 17, Paris, 2002 , pp259-279 ; Sandra Szurek , " la lutte internationale contre le terrorisme sous l'empire du chapitre 07 un laboratoire normatif ,R.G.D.P N°01/ 2005, pp05 – 49 , Paul Szasz , " the Security Council starts legislating " A.J.I.L , vol 96 oct , 2002 , pp,901-905.

² انظر مصطفى الفقي، مداخلة في المائدة المستديرة للسياسية الدولية بعنوان : العلاقات الدولية بعد 11 سبتمبر 2001 - مجلة السياسة الدولية ، ع 147 يناير 2002 ، ص 163.

³ رغم عدم توصل المجتمع الدولي لصياغة اتفاقية عامة حول الإرهاب إلا انه نجح في إبرام أكثر من 12 اتفاقية دولية تتعلق بتجريم بعض صور الإرهاب دخل معظمها حيز النفاذ مثل اتفاقية منع تمويل الإرهاب لعام 1999 أو اتفاقية مناهضة اخذ الرهائن لعام 1979

المطلب الثاني الالتزام الداخلي بمكافحة الإرهاب

يعتبر الأمن حقا أساسيا للأفراد و التزاما بالنسبة للدولة، ويعد الإرهاب اعتداء واضحا على هذا الحق، سواء من جانب الأرواح أو الممتلكات. و على هذا الأساس فإنه يجب على الدولة أن تعمل على حماية الأمن و النظام العام في مواجهة أخطار الإرهاب¹.

كما أن الإرهاب يتعارض مباشرة مع الديمقراطية و حقوق الإنسان بدءا من الحق في الحياة باستهدافه للأبرياء والممتلكات الخاصة و العامة، و الحق في التعبير بالطرق السلمية. وقد جاء في النقطة – أ – من ديباجة الخطوط الإرشادية للجنة الوزارية لمجلس أوروبا حول حقوق الإنسان و مكافحة الإرهاب: بأن الإرهاب يحد بشكل خطير من حقوق الإنسان، يهدد الديمقراطية و يستهدف خاصة المساس باستقرار الحكومات الشرعية و يقوض المجتمع المدني. كما أشارت اللجنة في النقطة الأولى من الوثيقة نفسها: على أن الدول تلتزم باتخاذ التدابير الضرورية لحماية الحقوق الأساسية للأفراد الخاضعين لولايتها في مواجهة الأعمال الإرهابية². كما أشار المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد في فيينا سنة 1993 إلى أن الإرهاب يقوض حقوق الإنسان و الحريات الأساسية و الديمقراطية³.

فضلا عن الاتفاقيات المبرمة على المستوى الإقليمي كالاتفاقية الأوروبية لمكافحة الإرهاب لعام 1977 و الاتفاقية العربية لعام 1998 و الإفريقية لعام 1999 ... إلخ .
انظر هذه الاتفاقيات على الموقع :

<http://www.un.org/arabic/terrorism/instruments.shtml>

¹ انظر المادة 179 من الدستور المصري المستحدثة بموجب تعديل 2007. والمادة 24 من الدستور الجزائري وأيضا المادة 01 من القانون الفرنسي رقم 1062/01 المؤرخ في 2001/11/15 المتعلق بالأمن اليومي في JORF. N°=266,p1815.
² انظر:

Lignes directrices sur les droits de l'homme et la lutte contre le terrorisme, adopté par le comité des ministres de conseil de l'Europe le 11/07/2002 , disponible sur le site :

[http://www.coe.int/T/E/Human_rights/h-inf\(2002\)8fre.pdf](http://www.coe.int/T/E/Human_rights/h-inf(2002)8fre.pdf)

³ انظر: إعلان مؤتمر فيينا حول حقوق الإنسان لعام 1993 على الموقع :

<http://www.unhchr.ch/html/menu5/wchr.htm>

وبناء على ذلك فإن الدولة ملزمة بترجمة هذا الالتزام عمليا بقواعد قانونية ضمانا للمصلحة المحمية من وراء مواجهة الإرهاب، وهي الأمن العام سواء كان متصلا بكيان الدولة أو أمن الأشخاص و الممتلكات. و يتسع هذا المبدأ إلى منع وقوع الإرهاب من خلال تدابير الضبط الإداري و غيرها من الوسائل بقصد الحيلولة دون وقوع الجريمة، أو كشف وقوعها و ذلك فضلا عن قمع الإرهاب بعد وقوعه¹.

وعلى هذا الأساس نجد أن معظم الدول تبنت تشريعات تتضمن تجريم الإرهاب و الإجراءات المتبعة لمتابعة مرتكبي الجرائم الإرهابية. خاصة بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001. و تفاوتت درجة صرامة هذه التشريعات من دولة لأخرى حسب التقاليد القانونية في هذه الدولة أو تلك.

المبحث الثاني

التدابير المضادة للإرهاب و إشكالية احترام الحقوق و الحريات الأساسية

تعتبر مسألة الموازنة بين متطلبات تحقيق الأمن و احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية أحد أعظم التحديات القانونية التي تواجه الدول أثناء مكافحة الإرهاب، و قد أعقبت أحداث الحادي عشر من سبتمبر تحولات مهمة على الصعيد القانوني على المستوى الداخلي تكيفا مع التحديات الأمنية التي فرضتها التهديدات الإرهابية. وحدث هذا في معظم الدول بما في ذلك الدول الغربية، التي لطالما اعتبرت مثالا يحتذى به في الديمقراطية و حقوق الإنسان.

وقد انطوت الإجراءات و التدابير و الممارسات التي اتخذت في هذه الدول على كثير من المآسي و الانتهاكات لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية، بشكل ذكرنا ببعض مخلفات الأنظمة البوليسية التي سادت في مرحلة تاريخية معينة باسم مكافحة الإرهاب.

وسنحاول تسليط الضوء على بعض تلك الممارسات و التشريعات و التدابير التي استهدفت بطريق مباشر أو غير مباشر بعض الحقوق و الحريات الأساسية للأفراد. مع التركيز على بعض النماذج فقط كالولايات المتحدة

¹ انظر : أحمد فتحي سرور ، المواجهة القانونية للإرهاب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2008 ، ص 206.

الأمريكية و بريطانيا على سبيل المثال لا الحصر. بطريقة نقدية تحليلية لهذه القوانين، و تقييم مدى تأثيرها على مفهوم دولة القانون و حقوق الإنسان ، و ذلك من خلال مطالبين ، نتناول في المطلب الأول : الاعتداء على الحقوق و الحريات بواسطة التدابير المضادة للإرهاب و نتطرق في المطلب الثاني : إعادة بناء القيم المتعلقة بالديمقراطية و حقوق الإنسان .

المطلب الأول

الاعتداء على الحقوق والحريات الأساسية بواسطة التدابير المضادة للإرهاب

أدت أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 بالعديد من الدول إلى تبني تدابير و تشريعات جديدة لمواجهة ظاهرة الإرهاب و توقي أي هجمات إرهابية في المستقبل و انخرطت الدول في ما يسمى بالحرب ضد الإرهاب و التي تحولت في الحقيقة إلى حرب على حقوق الإنسان، أبيحت فيها كل الوسائل بما في ذلك الوسائل غير الإنسانية¹.

و بتعبير آخر فان بعض الدول الغربية و على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية قامت بإحياء الحكمة القديمة ل Sant Just الذي أسس نظرية الرعب التي تقول: "لا حرية لأعداء الحرية". والتي يمكن ترجمتها بطريقة أخرى : "سأرهب الإرهابيين"، و هي العبارة المشهورة لوزير داخلية فرنسي أسبق قالها في الثمانينات².

و في هذا الإطار تفاوتت درجة تأثير التشريعات و التدابير و الممارسات المتخذة لمكافحة الإرهاب على حقوق الإنسان من بلد إلى آخر و من حق إلى آخر بين التضييق ، التقييد أو الاعتداء في بعض الحالات و نظرا لصعوبة التطرق إلى كل الحقوق واحدا واحدا. فإننا ارتأينا أن نختار بعض الحقوق و الحريات الأكثر تأثرا بصورة مباشرة بتدابير مكافحة الإرهاب في بعض الدول. و من بين هذه الحقوق ، الحق في الحرية ، تحريم التعذيب

¹ انظر:

M. Delmas –Marty-, "Le paradigme de la guerre contre le crime: légitimer l'inhumain?", R.S.C ,N° 3 /2007,p.461.

² انظر : أحمد فتحي سرور ، مرجع سابق ، ص 213 .

والمعاملة اللانسانية ، الحق في المحاكمة العادلة ، الحق في المساواة وعدم التمييز .

الفرع الأول الاعتداء على الحق في الحرية

نصت المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "على أن لكل فرد الحق في الحياة و الحرية و سلامته الشخصية" ، و هو ما أكدته المادة التاسعة (09) من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية¹ .

وإذا كان الحق في الحرية ليس حقا مطلقا، فإن تقييده أيضا لا يجب أن يتم بطريقة عشوائية أو تعسفية ، بل أن ذلك التقييد يجب أن يتم في حدود القانون وفي حدود ما تسمح به الموائيق والاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان . وفقا لمجموعة من الضمانات التي حددتها هذه الأخيرة . وتتمثل أساسا في أن يتم الحرمان من الحرية على أساس القانون وأن يكون مبنيا على أسباب قانونية وأن يبلغ الشخص بالتهمة المنسوبة إليه فورا وأن يقدم إلى القضاء المختص مع تمكينه من الطعن في شرعية اعتقاله والحصول على التعويض المناسب في حالة القبض العشوائي أو غير القانوني.²

ولعل أهم إجراء يستهدف المساس بهذا الحق بشكل مباشر هو الاعتقال أو الحجز تحت النظر ، و قد لاحظنا إن جل الدول الغربية قامت بعد إحداث الحادي عشر سبتمبر بتعديل تشريعاتها فيما يتعلق بهذه المسألة و قامت بتمديد مهل الحبس للمشتبه فيهم بارتكاب أعمال إرهابية من دون توجيه تهمة صريحة إليهم. فمثلا نجد أن قانون مكافحة الإرهاب البريطاني الذي صدر في 2001 جعل من مدة احتجاز الأجانب المشتبه في ارتكابهم لأعمال إرهابية غير محددة

¹ نصت العديد من الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان على هذا الحق أيضا : انظر المادة 05 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و المادة 06 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب ، و المادة 07 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان و المادة 05 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان .

² انظر : المواد نفسها من الاتفاقيات المشار إليها في الهامش رقم 03 أعلاه.

و لكنها أصبحت وفقا لقانون 2006، أربعة عشر يوما مع أن الحكومة كانت قد طالبت أمام البرلمان بان تكون المدة 90 يوما¹.

أما في القانون الفرنسي فقد حددت المدة بـ 06 أيام طبقا لقانون 2006/14 كأقصى حد بعد تدخل قاضي الحريات وفقا للمادتين 88 و 806 من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة². وفي كندا سمح القانون (س 36) الذي دخل حيز النفاذ في : 2001/12/24 بتوقيف الأشخاص بدون إذن قضائي إذ تبين للشرطة لأسباب معقولة أن ذلك ضروري لتوقي وقوع عمليات إرهابية إلى غاية نهاية التحقيق من دون توجيه تهمة جنائية³.

أما في الولايات المتحدة الأمريكية فان قانون الوطنية الأمريكي المعروف باسم PATRIOT ACT⁴ الذي صدر عن الكونغرس عقب أحداث الحادي عشر من سبتمبر تحت رقم : 56 بتاريخ : 2001/10/26، فقد تضمن في مواده سلطات واسعة لأجهزة الأمن الأمريكية. ومنها إعطاء النائب العام سلطة احتجاز الأجانب المشكوك في قيامهم بأنشطة إرهابية لمدة سبعة أيام دون توجيه اتهام لهم. مع أن النص الأصلي للقانون تضمن مدة احتجاز غير محدودة لكن الكونغرس اعترض على ذلك و تم تحديد تلك المدة بـ 07 أيام فقط، وقد نص هذا القانون على انه ينتهي في : 2005/12/31 ما لم يقرر الكونغرس تمديد العمل به بالتصويت. وصوت الكونغرس على التمديد قبل انتهاء مدته لمدة 04 سنوات أخرى وبعض النصوص لمدة غير محدودة⁵.

¹ تم احتجاز أكثر من 664 شخص في بريطانيا بعد صدور هذا القانون من سبتمبر 2001 إلى سبتمبر 2004، ولكن تم توجيه تهمة الإرهاب إلا لـ 118 شخص فيما توبع 35 شخص وفقا لقوانين جنائية أخرى و الباقي لم توجه إليهم أي تهمة. انظر :

B.Dickson, "Law versus terrorism: can law win?", E.H.R.L.R.2005, ISSUE 01, p.14.

² انظر : أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 361 و ص 368.

³ انظر :

F.Crépeau, " l'impact de la lutte contre le terrorisme sur les libertés fondamentales au Canada", in: Lutte contre le terrorisme et droits fondamentaux... ", Op.cit., p265.

⁴ الكلمة اختصار لعبارة طويلة هي : قانون توحيد أمريكا و تقويتها عبر التوفير المناسب للأدوات اللازمة لإجهاض الإرهاب ومنعه.

⁵ انظر :

J. f. Addicot, Cases and Materials on Terrorism Law, third ed, Lawyers & judges pub company, 2006, p. 55.

إضافة إلى قانون الوطنية (patriot act) قام الرئيس الأمريكي جورج بوش بإصدار أمره العسكري military order بتاريخ 2001/11/13 الذي يسمح باعتقال و معاملة و محاكمة بعض الأشخاص من غير القاطنين في الولايات المتحدة الأمريكية خلافا للقواعد الجنائية الإجرائية العادية المعروفة في الولايات المتحدة¹.

و على هذا الأساس تم احتجاز مئات الأشخاص في الولايات المتحدة الأمريكية أغلبهم من المسلمين إضافة إلى أولئك اللذين احتجزوا في أفغانستان من أعضاء القاعدة و اقتيدوا إلى معسكر الاعتقال في غوانتانامو. و الهدف من ذلك هو إبعادهم من الحماية التي يمكن أن يمنحها لهم القانون الأمريكي . ووصل العدد في البداية إلى حوالي 1000 شخص ثم تقلص إلى 500 شخص احتجزوا في ظروف لا إنسانية لمدة غير محددة ، و من دون توجيه تهم محددة. و يصل العدد حاليا إلى 215 شخصا². و قد أطلقت الإدارة الأمريكية على هؤلاء المحتجزين وصف المقاتلين غير الشرعيين INLAWFAL COMBATTANTS بموجب الأمر العسكري السالف الذكر . و رفضت بموجب القرار الصادر عن الرئيس بوش في : 07 فبراير 2002 إصباح الحماية التي تمنحها اتفاقيات جنيف بما في ذلك صفة أسرى الحرب على متنسبي تنظيم القاعدة و حركة طالبان ، مع إعطاء تعليمات بمعاملة المعتقلين معاملة إنسانية وفقا لمبادئ جنيف³.

¹ انظر :

Military order , detention , treatment , and trial of certain non-citizens in war against terrorism , 66 fed . beg , 57 , 833 (nov , 16.2001)

نقلا عن :

D. A.Mundis , "The use of Military Commissions to Prosecute Individuals Accused of Terrorist acts " A.J.I.L, vol 96 N°2. 2002,p. 320.

² أنظر :

Guantanamo une épine dans le pied de l'administration Obama , le monde .Fr ,le 13/11/2009.

³ انظر :

Marc Finaud ., "L'abus de la notion «combattant illégal »:une atteinte au droit international humanitaire" ,R.G.D.I.P,2006 N°4,p.864.

وقد استندت الإدارة الأمريكية في رفضها لإصباح صفة أسرى الحرب على مقاتلي القاعدة، على أساس أن هذه الأخيرة ليست دولة، وبالتالي لا تتمتع بصفة الطرف المتعاقد في اتفاقيات جنيف. وبالتالي لا يستأهل أفرادها حماية هذه الاتفاقيات. أما بالنسبة لمقاتلي طالبان فإنها رغم اعترافها بانطباق اتفاقيات جنيف على النزاع المسلح في أفغانستان، ولكنها رأت بان هؤلاء لم يستوفوا الشروط التي نصت عليها المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة، وهي على الأقل شرطي التمييز عن المدنيين واحترام قوانين الحرب¹.

إن مصطلح المقاتلين غير الشرعيين غير معروف في القانون الدولي الإنساني ووجد فقط في أدبيات الفقه الأمريكي، خاصة بعد الحرب العالمية الثانية إلى جانب الحكم الشهير الصادر عن المحكمة العليا في قضية **Ex Parte Quirin** سنة 1942².

وذلك على اعتبار أن القانون الدولي الإنساني يميز بين فئتين من الأشخاص في حالة النزاع المسلح، هم المدنيون المحميون بموجب اتفاقية جنيف الرابعة والمقاتلون ومن يدخل في حكمهم المحميون بموجب الاتفاقية الثالثة في حالة وقوعهم في أيدي العدو، حيث يستأهل هؤلاء صفة أسير حرب ولا يمكن معاقبتهم عن الأعمال القتالية. كما يجب معاملتهم معاملة إنسانية. مع ضرورة إطلاق صراحهم بعد انتهاء العمليات العدائية. وفي حالة الشك في مدى تمتعهم بتلك الصفة تبت محكمة مختصة في تلك المسألة دون الإخلال بواجب الحماية الممنوح لهم قبل فصل المحكمة في صفتهم، طبقاً للمادة الخامسة من اتفاقية جنيف الثالثة.

وبناء على ذلك فإنه حتى في حالة عدم استفاضة هؤلاء المعتقلين من أحكام اتفاقية جنيف الثالثة من المفروض أن تسري عليهم الاتفاقية الرابعة الخاصة بحماية المدنيين بصفة آلية كما ذهبت إلى ذلك المحكمة الجنائية ليوغسلافيا سابقاً في قضية **Delalic** إذ قالت بأنه لا يوجد شرخ بين اتفاقية جنيف الرابعة والثالثة في حالة عدم أحقية شخص ما للتمتع بصفة أسير حرب والحماية الممنوحة بموجب الاتفاقية الثالثة...، فإنه من الضروري أن يحمي

¹ انظر :

Ibid ., p.866.

² انظر :

Ibid ., p.863.

بالاتفاقية الرابعة بشرط أن يتوفر على الشروط المنصوص عليها في المادة الرابعة من الاتفاقية الرابعة¹.

وفي كل الحالات فإن هؤلاء المعتقلين يستأهلون الحماية الممنوحة لهم بموجب القانون الدولي العرفي وخاصة المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف والمادة 75 من البروتوكول الأول لعام 1977 سيما الفقرة الثالثة التي تنص على ضرورة إطلاق صراح المحتجزين في أقرب وقت عدا من قبض عليهم لارتكاب جرائم².

ومهما يكن فإن الإدارة الأمريكية ارتأت من وراء هذا الوصف التحايل على قواعد القانون الدولي الإنساني الذي يحرم حجز هؤلاء الأشخاص لمدة زمنية غير محددة بما دام أن الدافع للاحتجاز وقائي بالدرجة الأولى، وهو منعهم من القيام بهجمات جديدة كما ادعت الولايات الأمريكية.

وعموما فإن الإدارة الأمريكية بوصفها لمعتقلي غوانتانامو بصفة المقاتلين الأعداء وباحتجازهم لمدة غير محدودة من دون أسباب أو تهم واضحة تكون قد خالفت التزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني. فضلا عن التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، سيما أحكام العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي تعد الولايات المتحدة طرفا فيه.

وقد أعلن الرئيس أوباما بتاريخ 22/01/2009 عن إغلاق معتقل غوانتانامو وتحويل السجناء إلى داخل الولايات المتحدة الأمريكية بحلول جانفي 2010. إلا أن المسألة تواجه العديد من الصعاب القانونية والإدارية في ظل المعارضة داخل الكونغرس لمثل هذا الإجراء³.

و تعد التدابير السالفة الذكر انتهاكا واضحا للحق في الحرية الذي يعد أحد الحقوق الراسخة في الدساتير الداخلية و المواثيق الدولية التي لطالما أكدت الأجهزة الدولية و الإقليمية على ضرورة التقيد بها أثناء مكافحة الإرهاب.

¹ انظر :

H. Tigroudja , "Quel (s) doit (s) applicable (s) à la guerre au terrorisme" , A.F.D.I ,XVIII -2002, P.95.

² انظر :

Ibid .

³ انظر :

Le Monde 22/01/2009 . site : <http://www.lemonde.fr/>

الفرع الثاني ممارسة التعذيب والمعاملة غير الإنسانية

حرمت معظم الاتفاقيات و المواثيق الدولية المرتبطة بحقوق الإنسان التعذيب و المعاملة القاسية أو المهينة و كذلك قواعد القانون الدولي الإنساني و عموما يمكن القول بان تحريم التعذيب شكل جزءا من قواعد القانون الدولي العرفي و يشكل جريمة دولية وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998¹.

غير أن القيمة النظرية للقواعد القانونية المحرمة للتعذيب لم تمنع العديد من التجاوزات و الانتهاكات التي انطوت عليها حملة مكافحة الإرهاب في العديد من الدول، خاصة الولايات المتحدة الأمريكية. فمن فضيحة السجون السرية خارج الولايات المتحدة الأمريكية إلى فضائح سجن أبو غريب وصولا إلى صور التعذيب في غوانتانامو ، شكلت كلها في الحقيقة تسلسلا منهجيا يمكن معه القول أن التعذيب سياسة مقصودة وليس حالات فردية معزولة. متجاهلة بذلك كل المواثيق و النصوص الدولية المحرمة للتعذيب . ويمكن أن نستشهد هنا ببعض الأمثلة التي تسربت إلى العلن بسبب الصحافة الأمريكية و البريطانية على سبيل المثال لا الحصر.

ومن ذلك ما نشرته الواشنطن بوست في مارس 2002 طبقا لمصادر لم تسمحها بأن الحكومة الأمريكية قامت بترحيل مجموعة من المعتقلين لدول أخرى معروفة بسجلها الأسود في حقوق الإنسان من أجل الاستعانة بها في ممارسة أساليب وتقنيات استجواب تستند على التعذيب و تهديد المعتقلين بالمساس بعائلاتهم في حالة عدم التجاوب مع المحققين نظرا لان هذه الأساليب ممنوعة وفقا للقانون الأمريكي².

¹ انظر المادة 05 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و المادة 07 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية و المادة 07 من اتفاقية منع التعذيب لعام 1984 و المادة 03 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و المادة 05 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان... الخ=لمزيد من التفاصيل حول مصادر تجريم التعذيب دوليا و إقليميا، انظر : طارق عزت محمد ، التعذيب و المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، 1997، ص 307 – 523 .
² انظر :

J. F. Adicott , Terrorism law..., Op.cit ., p.220.

واستمرت الجريدة نفسها في نشر سلسلة تحقيقاتها في الموضوع، وفي 2002/12/26 عرضت أساليب جديدة للتعذيب، منها الضغط على المعتقلين غير المتعاونين وتعريضهم للأضواء لمدة 24 ساعة واحتجازهم في غرف ضيقة جدا، بل أن منهم من حقن بالمخدرات على أساس أنها نوع من المصل¹. كما أن العديد من المنظمات غير الحكومية كمنظمة العفو الدولية ومراقبة حقوق الإنسان لم تتوقف عن انتقاد الأساليب المستخدمة من المحققين الأمريكيين في غوانتانامو. ورغم التأكيد المتكرر للإدارة الأمريكية بأنها لا تمارس التعذيب، ولكن الصحافة الأمريكية واصلت كشف كذب هذه المزاعم. ومن ذلك ما نشرته جريدة نيويورك تايمز في 2004/11/30 حول تقرير سري للجنة الدولية للصليب الأحمر يؤكد بان الأساليب المستخدمة في غوانتانامو توازي التعذيب. وفي 2005/01/01 نشرت الجريدة نفسها محاورات مع محققين سابقين في غوانتانامو، أشاروا إلى بعض أساليب التعذيب التي استخدمت مع السجناء. ومنها تركهم يتبرزون في ملابسهم وتعريضهم للموسيقى الصاخبة طوال الوقت².

فضلا عن ذلك، فإن شهادات معظم السجناء الذين تم إطلاق صراخهم كشفت عن أساليب التعذيب وضروب المعاملة غير الإنسانية التي لقيها هؤلاء داخل المعتقل. ومنها الإيهام بالغرق والتعريض المتواصل للأضواء، واستخدام الكلاب في ترهيبهم والاستجواب المتواصل لمدة تفوق 15 ساعة بدون انقطاع... الخ³.

وامتد مسلسل كشف عمليات التعذيب المنهجية المستخدمة من الأجهزة الأمريكية إلى فضيحة سجن أبو غريب بالعراق⁴. حيث صدم العالم بصور

¹ انظر :

Ibid., p.221.

² أنظر :

M. Finaud , Op.cit., pp.876-877.

³ أنظر : لمزيد من التفاصيل حول صور التعذيب التي استخدمت في غوانتانامو : ديفيد روز ، غوانتانامو حرب أمريكا على حقوق الإنسان ، ترجمة وتعليق وسيم حسن عبده ، الأوائل للنشر والتوزيع ، دمشق ، 2006.

⁴ ضم السجن آنذاك مجموعة من المعتقلين الذين اعتقلوا أثناء الحملة الأمريكية على العراق في أبريل 2003 وبعدها ، وتشكل هؤلاء من المقاتلين الأجانب وأعضاء الجماعات الإرهابية وفقا للتصنيف الأمريكي بما في ذلك القاعدة وبلغ عدد هم حوالي 11700 شخص في 2003.

التعذيب المشينة الممارسة على السجناء العراقيين والأجانب، لما عرضت في برنامج 60 دقيقة الذي بثته قناة CBS في 28 افريل 2004. والتي أظهرت الممارسات المخلة بكرامة السجناء واستخدام الكلاب ووضع السجناء وهم عراة فوق بعضهم البعض في شكل هرمي .

ولم تكثف الإدارة الأمريكية في عهد الرئيس بوش بالاستخدام المنهجي لأساليب التعذيب كوسيلة للاستنطاق السجناء، بل حاولت قدر المستطاع تبرير ذلك السلوك بطريقة تجعل منها قانونية . ومن ذلك ما نشرته جريدة وول ستريت جورنال في جوان 2004 حول مذكرة بعثها المستشار القانوني للبيت الأبيض Alberto Gonzales، حررت في يناير 2002. حول التحايل على اتفاقيات جنيف لشرعه الأساليب غير القانونية في مكافحة الإرهاب خاصة التعذيب وجاء في المذكرة :¹ إن طبيعة الحرب الجديدة تزيد من أهمية بعض العوامل كالقدرة على استخلاص المعلومات بسرعة من الإرهابيين الأسرى، وراعيهم وذلك لتجنب فظائع أخرى ضد المدنيين الأمريكيين، وبسبب الحاجة إلى محاكمة الإرهابيين على جرائم حرب مثل القتل العمدي للمدنيين ، تابع غونزاليس : في تقديري، فإن هذا المخطط الجديد يجعل من القيود الحازمة لاتفاقية جنيف حول استجواب سجناء العدو بالية ، ويحول بعض بنودها إلى مادة عتيقة . وأضاف أن العبارات العامة الواردة في اتفاقية جنيف مثل الحط من كرامة الشخص أو المعاملة غير الإنسانية، هي عبارات غير محددة ويكون من الصعب الكشف عن الانتهاكات التي تستوجبها ظروف الحرب على الإرهاب¹ .

وبناء على هذه المذكرة قام وزير الدفاع في مارس 2003 بإصدار أمر يتضمن أساليب الاستجواب المستخدمة في التحقيق، وهي طبعا الأساليب غير الإنسانية استنادا إلى هذه المذكرة² .

وبناء على ما سبق فإن عمليات التعذيب التي تمت سواء في غوانتانامو أو في أبو غريب أو في السجون السرية لدول حليفة للولايات المتحدة بإشراف من وكالة الاستخبارات المركزية، لم تكن أعمالا فردية معزولة كما ادعى بعض

¹ أنظر : ديفيد روز، مرجع سابق ، ص 47-48.
² أنظر :

M. Finaud , Op.cit ., p.884.

المسؤولين الأمريكيين وإنما كانت جزء من إستراتيجية شاملة، تستهدف الحصول على المعلومات من المعتقلين بأية طريقة كانت. دون الأخذ في الحسبان القواعد القانونية الداخلية أو الدولية التي تحرم صور التعذيب السالفة الذكر. وما يعضد هذه النتيجة هو سلسلة التحقيقات التي فتحتها الإدارة الأمريكية حول عمليات التعذيب التي تمت في أبو غريب مثلا. من ذلك ما خلص إليه تقرير الجنرال جورج فاي G.Fay من أن المسؤولية عن تلك التجاوزات تنسب إلى وكالة الاستخبارات المركزية التي أدخلت هذه الأساليب إلى الجيش الأمريكي¹. ونتيجة لذلك تبنى الكونغرس في 2006/10/05 توصية تفرض على القوات المسلحة الالتزام بدليل الجيش الأمريكي للاستجواب الصادر في 2005 والالتزام باتفاقيات جنيف وقانون معاملة المعتقلين.

ونتيجة لتزايد الضغوط الداخلية ومن الرأي العام الأمريكي والضغط الخارجية خاصة من المنظمات غير الحكومية قررت الإدارة الأمريكية غلق معقل أبو غريب في مارس 2006 وتوزيع 4500 معتقلا على السجون العراقية الأخرى.

إن المتمعن في كل الانتهاكات الجسيمة السالفة الذكر أعلاه يجد بلا شك أن الولايات المتحدة ضربت عرض الحائط كل المواثيق الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. التي تنفق في مجملها على ضرورة المعاملة الإنسانية للمعتقلين في كل زمان ومكان طبقا للمادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وأن التعذيب محرم تحت أي ظرف ولو أثناء مكافحة الإرهاب باعتباره من الحقوق ذات الحصانة كما أشارت إلى ذلك المادة 2/4 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

ثالثا : إنكار الحق في محاكمة عادلة

إذا كان القانون يجيز احتجاز الأشخاص المشتبه في ارتكابهم لأعمال إرهابية، فإن ذلك يجب أن يتم وفقا للأصول الإجرائية الشرعية المعروفة داخليا ودوليا. وهي ضرورة تقديم ذلك المشبه به إلى جهة قضائية محايدة في مدة

¹ أنظر :

Ibid . , pp.884 -885.

معقولة لتفصل في جدية التهم المنسوبة إليه وتقديمه للمحاكمة، مع توفير كل الضمانات المتعلقة بالمحاكمة العادلة. بدء من شرعية الجرائم والعقوبات وتمكينه من الحق في الدفاع. وتمتع الجهة القضائية بالاستقلالية والحياد واختصاصها قانونا بنظر الدعوى. وفي غياب مثل هذه الضمانات فإن احتجاز شخص من دون توجيه تهمة محددة له أو توجيه تهم فضفاضة بعد رده من الزمن يعد انتهاكا جسيما للحق في المحاكمة العادلة المكرس بموجب الدساتير الداخلية والقواعد الاتفاقية والعرفية الدولية لحقوق الإنسان .

وفي هذا الصدد لنا أن نستشهد بمعتقلي غوانتانامو الذين احتجزتهم الولايات المتحدة بتهمة الانتماء إلى القاعدة أو تدبير عمليات إرهابية ضدها أو ضد مصالحها في الخارج أو المشاركة في الإعداد لهذه العمليات .

وقد أطلقت الإدارة الأمريكية على هؤلاء وصف المقاتلين غير الشرعيين مع حرمانهم من الضمانات القانونية التي ينص عليه القانون الأمريكي نفسه، وهي الطعن في شرعية الاعتقال وتمكينه من حق الدفاع وتقديمه أمام محكمة تتمتع بالاستقلالية والحياد. حيث اختارت أن تحيل المعتقلين أمام لجان عسكرية أنشأت خصيصا لمحاكمتهم .

وقد اختارت الإدارة الأمريكية هذا المسلك اعتمادا على حكم يرجع إلى قضية *Ex parte Quirin* التي عرضت على القضاء الأمريكي سنة 1942، وقضت فيها المحكمة العليا باختصاص اللجان العسكرية بمحاكمة مجموعة من الأشخاص الموجودين على الأراضي الأمريكية بتهمة ارتكابهم لأعمال تخريب وجوسسة لصالح ألمانيا النازية . مع حرمانهم من الاستفادة من الضمانات الممنوحة لأسرى الحرب بموجب القانون الدولي العرفي آنذاك على أساس أنهم مقاتلون غير شرعيين¹.

وبموجب الأمر العسكري الصادر عن الرئيس الأمريكي بوش في 13 نوفمبر 2001 ، أنشأت لجان عسكرية لمحاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا أعمالا إرهابية ضد الولايات المتحدة أو عاونوا أو دعموا هذه الأعمال. وكلف الرئيس

¹ أنظر أكثر تفصيل حول هذه القضية :

Louis Fisher, *Military tribunals and presidential power*, university press of Kansas; 2005, pp.91- 129; Nada Mortada Sabah, "Les tribunaux militaires d'exceptions aux Etats Unis et la constitution, le précédent le plus approprié?", R.I.D.C , N°1/2006, pp.151-183.

بوش وزير العدل بوضع الإجراءات ووسائل الإثبات أمام هذه اللجان في حدود الأمر العسكري المنشئ، وهي إجراءات تختلف طبعاً عن إجراءات وأصول المحاكمات المعروفة في العدالة الجنائية الأمريكية¹.

وإذا كان القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان لا يمنعان من حيث المبدأ محاكمة مدنيين أمام محاكم عسكرية، فإنه اشترط أن تكون منشأة بموجب القانون وتحتوي على الضمانات التي تستوجبها المحاكمة العادلة وهو ما أكدته ضمناً المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية Castillo Petruzzi سنة 1999².

ولكن الواقع أن هذه اللجان احتوت العديد من الثغرات التي تشكك في نزاهتها واستقلاليتها، فالرئيس هو الذي يحدد الأشخاص الخاضعين لولاية هذه اللجان وأعضاء اللجان معينون من طرفه أيضاً. وليس من حق المتهمين الاطلاع على ملفاتهم ولا الاستعانة بمحام من اختيارهم. كما لا يجوز لهم الطعن في قرار اللجنة أمام القضاء العادي ويمكنهم استئنافه فقط أمام لجنة من الضباط معينة من وزير الدفاع³.

وقد تعرض مسلك الإدارة الأمريكية في هذا الشأن إلى انتقادات شديدة من الأوساط الحقوقية الأمريكية. من ذلك مثلاً المجلس الأمريكي للحقوق الدستورية وهو منظمة غير حكومية أمريكية الذي وصف هذه المحاكم بأنها قناع قضائي لتعطيل النظام القضائي الفدرالي ومنع محاكمة عادلة⁴. كما وصفها أحد القضاة الفدراليين بأنها غير قانونية، واعتبر الإجراء المتبع من طرف

¹ أنظر :

Sandra Szurek , "Le jugement des auteurs d'acte de terrorisme ? : Quels tribunaux après le 11 septembre ?", in : Le droit internationale face au terrorisme, Cedin-Paris I. Cahiers internationaux N°17, 2002, pp. 297-319 at. 303.

² أنظر :

H.Tegroudja , Op.cit .,p.101.

³ أنظر :

Ibid ., p.101.

⁴ أنظر :

M. Finaud , Op.cit ., p.874.

الحكومة لتحديد الوضع القانوني للمعتقلين كمقاتلين غير شرعيين الخاضعين لاعتقال غير محدود خرقاً للحق في محاكمة عادلة¹.
ومن جهته فان القضاء الأمريكي -وبفضل مبدأ الفصل بين السلطات - شكل ضغطاً قوياً على الإدارة الأمريكية لمراجعة مسلكها فيما يتعلق باللجان العسكرية . ففي قضية *Rasul v. Bush* رفضت المحكمة العليا الأمريكية الحجج المقدمة من الحكومة فيما يتعلق بعدم أحقية المحتجزين خارج الإقليم الأمريكي (غوانتانامو) بالطعن في شرعية اعتقالهم أمام محاكم مدنية أمريكية في نوفمبر 2003. وفي قضية *Hamdi v. Ramsfeld* سنة 2004، قالت المحكمة العليا بان احتجازه غير دستوري وبأن حالة الحرب على الإرهاب لا يجب أن تكون صكاً على بياض ممنوح للرئيس، متى كانت حقوق المواطنين الأمريكيين على المحك².

أما قرار المحكمة في قضية *Hamdan v. Ramsfeld* في جوان 2006، فقد كان صفة قوية للإدارة الأمريكية ولنظام اللجان العسكرية في حد ذاته . حيث قالت المحكمة صراحة بأن هذه اللجان تخالف قانون القضاء العسكري الأمريكي الموحد وكذلك المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949. وانه وفقاً لهذه الاتفاقيات فان أي شخص يوجد خارج المعارك خلال نزاع مسلح- دولي أو غير دولي- محمي من أي إدانة مسبقة من دون محاكمة عادلة أمام محكمة منشأة بطريقة قانونية، تتوفر على الضمانات المعترف بها كحد أدنى في الأمم المتحدة. كما أقرت المحكمة بحق المتهم في الاستفادة من الضمانات الدستورية لشرط استخدام الوسائل القانونية وحقه في أن يقدم طعنه أمام القضاء *Habeas corpus* للطعن في شرعية اعتقاله³.
ونتيجة لهذا القرار تقدم الرئيس بوش بمشروع قانون في سبتمبر 2006 لإيجاد أساس قانوني للجان العسكرية. وفي 28/09/2006 صادق الكونغرس على قانون اللجان العسكرية الجديد. وقد أعطى هذا القانون للسلطة التنفيذية حق

Ibid.

¹ أنظر :

² أنظر : النص الكامل للقرارين في :

J.F. Addicott , Op.cit ., pp.59-82.

³ انظر :

C. A . Bradley , " The Military Commissions Act , Habeas Corpus , and The Geneva Conventions " , A.J.I.L , vol 101,N°2 , 2007, pp.321-325.

تفسير اتفاقيات جنيف (المادة 3). تختص اللجان بمتابعة الأشخاص المقاتلين غير الشرعيين بسبب انتهاك قانون الحرب وارتكاب عمل عدائي ضد الولايات المتحدة، أو الدعم المادي أو المعنوي لإرهابيين منخرطين في نشاط عدائي ضد الولايات المتحدة. وليس من حق هؤلاء الأشخاص اللجوء إلى محاكم مدنية عموماً، ولكن بإمكانهم الطعن أمام محكمة مقاطعة واشنطن العاصمة لاستئناف قرار الإدانة الصادر في حقهم من هذه اللجان. كما يجوز لهم الاطلاع على الأدلة ولكن بشكل جزئي، إذ يمكن للنائب العام أن يضع استثناءات على ذلك¹. ولكن مع ذلك، فإن هذا القانون لم يقدم كل الضمانات المنشودة فيما يتعلق بالمحاكمة العادلة، فمن ناحية شرعية الجرائم بقيت المصطلحات المستخدمة في القانون فضفاضة ومرنة. فما لمقصود بالعمل العدائي، أو الإرهاب... أو الأشخاص المعادين لأمريكا؟ ومن ناحية أخرى فإن حصر الاستئناف في قرار الجثة أمام محكمة واشنطن كما رأى الأستاذ **A. Bradley** بأن الغرض منه هو تضيق سلطان الرقابة على القرار الصادر عن اللجان العسكرية باستبعاد معاهدات جنيف و حصر نطاق الرقابة في حدود الدستور و قوانين الولايات المتحدة الأمريكية فقط. و بالتالي ليس من حق المعتقلين تأسيس استئنافهم على مخالفة اتفاقيات جنيف، على اعتبار أن السلطة التنفيذية الممثلة في الرئيس هي المخولة قانوناً بتفسيرها و تطبيقها².

و حسب الكثير من المعلقين فإن النتيجة الأساسية لهذا القانون هي شرعه معظم ممارسات وكالة الاستخبارات المركزية CIA³.

وقد أكدت المحكمة العليا الأمريكية في قضية **L. Boumediene v. Buch** في جوان 2008 أحقية جميع معتقلي غوانتانامو وبغض النظر عن جنسيتهم أو وصفهم كمقاتلين أعداء، للطعن في شرعية اعتقالهم أمام المحاكم العادية وفقاً للدستور الأمريكي. كما أشارت المحكمة إلى أن الإجراءات التي تضمنها قانون معاملة المعتقلين لعام 2005 ليست بديلاً لنظام الطعن في شرعية

¹ أنظر :

M. Finaud , Op.cit ., pp. 880-881.

² انظر :

C. A . Bradley, Op.cit ,p. 331.

³ أنظر :

M. Finaud , Op.cit ., p. 881.

الاعتقال Habeas corpus. كما أعلنت المحكمة عدم دستورية بعض أحكام قانون المحاكم العسكرية لعام 2006.¹

و بغض النظر عن اتفاقيات جنيف، فإن قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان و على رأسها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تنص على ضمانات المحاكمة العادلة في المادة 14 منه. و هي ملزمة للولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها طرفاً فيها منذ 1992. و لا يعد وجود المعتقلين خارج إقليمها سبباً لإقصائهم من تلك الحماية، استناداً إلى ما ذهبت إليه محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري حول الآثار القانونية الناشئة عن بناء الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة في سنة 2004 من أن: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ينطبق فيما يتعلق بالأعمال التي تقوم بها الدولة عند ممارستها لولايتها خارج إقليمها.²

وأشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها رقم: 32 حول المادة 14 من العهد إلى أن المحاكم العسكرية تثير مشاكل خطيرة فيما يتعلق بإقامة العدل بصورة منصفة و محايدة و مستقلة. و لهذا من المهم اتخاذ كل ما يلزم من تدابير لكفالة إجراء هذه المحاكمات في ظروف توفر فعلياً كل الضمانات.³

و عموماً فإن الإدارة الأمريكية الجديدة بقيادة الرئيس أوباما وان قررت غلق معتقل غوانتانامو بحلول شهر جانفي 2010 و نقل السجناء إلى داخل الإقليم الأمريكي و لكنها لم تلغي نظام اللجان العسكرية الذي بقي مستمراً في محاكمة المعتقلين وحتى وان كان الرئيس أمر بتوقيف المحاكمات لمدة 120 يوماً بعد وصوله للبيت الأبيض فإنه أعاد تفعيلها في 14/05/2009. مع

¹ أنظر :

H.Duffy, "Human rights litigations and the" war on terror" , I.R.R.C , vol 90 N°871 sept 2008,p.575.

² انظر :

Avis consultatif du 09 juillet 2004 ,conséquences juridiques de l'édification d'une mur dans les territoires palestiniens occupé , para 111,p48,disponible sur le cite http://www.icj-cij.org/homepage/ar/advisory/advisory_2004-07-09.pdf

³ انظر : تعليق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم : 32 لعام 2004 حول الحق في المحاكمة العادلة المادة 14 من العهد على الموقع :

[http : //www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf/](http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf/)

محاولة إدخال بعض الإصلاحات عليها لمحاكمة ما يزيد عن 223 معتقلا بقوا في سجن غوانتانامو عند ذلك التاريخ¹.

رابعاً: الإخلال بمبدأ المساواة وعدم التمييز

يعتبر عدم التمييز أحد أهم حقوق الأفراد في مواجهة الدولة وأيضاً قيوداً من القيود الموضوعية الواردة على سلطات الدول وتصرفاتها في الظروف الاستثنائية. وعدم التمييز كقيد يقابله الحق في المساواة²، الذي يعد من المبادئ العامة التي تعكس عملياً الالتزام بعدم التمييز بين الناس والشعوب على أي أساس كان، والقصد منه هو عدم القيام بأية إجراءات تمييزية تحرم البعض بسبب عرقهم أو دينهم أو لغتهم أو انتمائهم السياسي أو لأي سبب آخر من التمتع بالحقوق التي يتمتع بها الآخرون³.

وقد عرفت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات التابعة للأمم المتحدة المقصود بالتمييز المحظور في نطاق القانون الدولي لحقوق الإنسان بقولها بأنه: " كل إجراء أو معاملة تنطوي على إنكار لقاعدة المساواة بين الأفراد، على جماعة أو فئة من الأفراد لمجرد انتمائهم إلى أصل عرقي أو اجتماعي معين ". كما عبرت عنه بالقول بان التمييز هو: التفرقة غير المبررة والتي لو طبقت لأثارت البغضاء والانقسام بين الناس، أو بأنه التفرقة التي يخالفها التعسف⁴.

وطبقاً للاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري لعام 1965 فإن ما يعد تمييزاً محظوراً في مجال حقوق الإنسان، الإجراءات التي تنطوي على العناصر الثلاث التالية: التفرقة أو الاستبعاد أو التقييد أو التفضيل بناء على اعتبارات اللغة أو اللون أو الدين أو الجنس أو الأصل الاجتماعي، أو غير ذلك

¹ أنظر:

Le monde, " Obama ne fermera pas les tribunaux militaires de Guantanamo ", article publié le 15/05/2009. site:

<http://www.lemonde.fr/>

² أنظر: المادة 1/4 من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية و المادة 01/27 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

³ أنظر: محمد أحمد إبراهيم عبد الرسول، ضمانات الأفراد في ظل الظروف الاستثنائية، دار النهضة العربية، 2008، ص 290.

⁴ أنظر: سعيد فهم خليل، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية 1993، ص 100.

من الاعتبارات التي أشارت إليها المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن تستتبع تفويض أو عرقلة مبدأ المساواة¹. وقد تضمنت إجراءات مكافحة الإرهاب بعد الحادي عشر سبتمبر العديد من التدابير التي استهدفت الأجانب في الدول الغربية مثل بريطانيا والولايات المتحدة. وبالرغم من أن الجنسية ليست معياراً للانتساب للجماعات الإرهابية، فإنه مع ذلك وجدت بعض الممارسات في هذه الدول التي بنيت على أسس دينية أو عرقية اتخذت ضد جماعات محددة من غير مواطني هذه الدول. ومن هذه التدابير والممارسات: النقل القسري، الاعتقال غير المحدود، حجز الأصول المالية، تقييد دخول الأجانب من جنسيات معينة والترحيل الجبري². فعلى سبيل المثال نجد أن قانون مكافحة الإرهاب البريطاني الصادر في 2001 أجاز احتجاز الأجانب لمدة غير محددة في حالة الاشتباه بهم بارتكاب جرائم إرهابية، مع العلم أن المدة محددة بالنسبة للمواطنين البريطانيين. وقد ألغى مجلس اللوردات هذا القانون سنة 2004 لإقامته مثل هذا التمييز بين المواطنين والأجانب³. أما قانون الوطنية الأمريكي Patriot Act الصادر بعد أحداث الحادي عشر سبتمبر فقد أعطى لوزير العدل ووزير الخارجية صلاحيات واسعة تجاه الأجانب، إذ يعطي القانون لوزير العدل سلطة اعتقال الأجانب لمدة غير محدودة إذا اشتبه بان شخصاً ما يشكل خطراً على الأمن القومي. وأعطى القانون لوزير الخارجية صلاحيات واسعة في ترحيل الأجانب ومنعهم أصلاً من دخول الولايات المتحدة. وذلك من خلال نص ففاض يسمح باستخدام الآراء المعارضة لسياسات الولايات المتحدة كأساس لمنع منح التأشيرات. كما نص القانون على سريانه بأثر رجعي بالنسبة للأجانب على أفعال ارتكبوها قبل صدوره ما لم يقرر وزير العدل والخارجية غير ذلك⁴.

¹ أنظر : المرجع نفسه، ص 101.

² أنظر :

J. Fitzpatrick, "Speaking law to power : The war against terrorism and human rights", EJIL VOL.14 N°2.2003, pp.255-256.

³ أنظر :

M. Delmas –Marty, Op .cit , p.465.

⁴ أنظر : عثمان عبد الرحمن الحفناوي، التدابير الدولية المعاصرة لمكافحة الإرهاب وأثرها على حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق –جامعة المنصورة، 2004، ص 221.

ويرى الأستاذ J.Fitzpatrick أن الأمر العسكري الصادر في 2001/09/13 الخاص بإحالة المعتقلين الأجانب في الحرب على الإرهاب إلى اللجان العسكرية يعد تمييزيا، على اعتبار أنه جعل من المواطنة معيارا للإحالة أمام هذه اللجان وأن معيار الدين كان أحد أهم مظاهر التمييز في هذا القانون بصفة ضمنية¹. كما قامت وزارة الخزانة الأمريكية بتجميد الأرصدة المالية للعديد من الجمعيات الخيرية الإسلامية بسبب الانتماء الديني بحجة الاشتباه في تمويلها للإرهاب، رغم عدم تقديم أدلة واضحة تؤكد تلك الادعاءات. منها جمعية البركة وجمعية التقوى وجمعية الحرمين².

وتأتي هذه الإجراءات والممارسات السالفة الذكر بالمخالفة صراحة لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان وتوصيات وقرارات الأجهزة الدولية المعنية بحقوق الإنسان. فهي تخالف أحكام المادة 1/14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والتي لا تجيز اتخاذ تدابير استثنائية استنادا إلى حالة الطوارئ متى كان مبررها التمييز بين الأفراد على أساس اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي فقط. ونصت المادة 14 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على مضمون مشابه لأحكام المادة 14 من العهد، وأيضا المادة 27 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. وتعد الولايات المتحدة الأمريكية ملزمة بأحكام العهد باعتبارها طرفا فيه كما سبقت الإشارة، أما بريطانيا فقد أدمجت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في قانونها الداخلي سنة 1998. وبذلك تكون كلتا الدولتان قد خالفتا تعهداتهما الدولية والإقليمية بعدم التمييز.

وقد ذكرت لجنة مناهضة التمييز العنصري التابعة للأمم المتحدة الدول مرارا بالتزاماتها بعدم التمييز على أسس عرقية أو إثنية أو دينية واتخاذ تدابير فعلية لحماية الأقليات من العنف³. كما ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في

¹ أنظر:

J.Fitzpatrick, "Jurisdiction of Military Commissions and The Ambiguous War on Terrorim", A.J.I.L. vol96 N°02 /2002,p.351.

² أنظر : مسعد عبد الرحمان زيدان، الإرهاب في ضوء أحكام القانون الدولي العام، دار الكتاب القانوني، 2009، ص 379-380.

³ أنظر :

J.Fitzpatrick , "Speaking law to power..." ,Op .cit . , pp.255-256.

تعليقها العام حول حالة الطوارئ رقم 29 لعام 2001 ، بأن التدابير الاستثنائية المتخذة من الدول يجب أن لا تتضمن بأي حال من الأحوال تمييزاً على أساس اللون أو العرق أو الدين أو اللغة ،وان لجوء الدول لأحكام المادة 4 من العهد لإعلان حالة الطوارئ والتدخل من بعض التزاماتها بموجب العهد لا تشمل هذا الحق الذي يعد غير قابل للتدخل أو التقييد في الظروف الاستثنائية¹. كما أشار قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 185/63 الصادر بتاريخ 18 ديسمبر 2008 في النقطة السادسة منه إلى ضرورة أن تنفذ تدابير مكافحة الإرهاب في إطار المراعاة التامة لحقوق الإنسان للجميع ومن بينهم الأشخاص المنتمون إلى أقليات قومية أو عرقية أو دينية أو لغوية ، وضرورة أن تنأى عن التمييز القائم على احد هذه الاعتبارات². وهو ما أكدته مجلس حقوق الإنسان أيضاً في قراره رقم 7/7 بتاريخ 2008/03/28 في النقطة السادسة من القرار³. كما أكدت اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا في خطوطها الإرشادية حول حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب على ضرورة الابتعاد عن المعاملة التمييزية أو العنصرية أثناء مكافحة الإرهاب⁴.

المطلب الثاني

المخاطر الناجمة عن التدابير المضادة للإرهاب

أدى تزايد الأخطار الإرهابية إلى دخول العديد من الدول في حالة استثنائية مستمرة آثرت سلباً على الحقوق والحريات الأساسية في تلك الدول. وتراجع

¹ أنظر :

General comment n°29 : state of emergency (article 4):
31/08/2001,ccpr/c/21/rev.1/add.11, disponible sur site:
<http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf/>

² أنظر :

A/ RES/63/185. Dispo sur site:
<http://www.un.org/arabic/documents/ga/63/resolutions.shtml>

³ أنظر : قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 7/7 ، ضمن تقرير المجلس رقم 63/53 ، الدورة السابعة 3-28 مارس و 1 افريل 2008 على الموقع :

<http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/G>

⁴ أنظر :

Lignes directrices du comite du conseil d'Europe...,op.cit, para III .

هامش الحرية لصالح التدابير الأمنية الخاصة بمكافحة الإرهاب والوقاية منه، بشكل انذر بالرجوع إلى عهد الدولة البوليسية وبالتبعية إعادة بناء القيم المتعلقة بالديمقراطية وحقوق الإنسان بطريقة تجعل الحرية ثمنا مقبولا لتحقيق الأمن . وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب من خلال الفرعين الأول والثاني، نتطرق في الأول إلى الحالة الاستثنائية المستمرة وإحياء نموذج الدولة البوليسية وفي الفرع الثاني: إعادة بناء القيم المتعلقة بالديمقراطية وحقوق الإنسان في الفرع الثاني .

الفرع الأول : الحالة الاستثنائية المستمرة وإحياء نموذج الدولة البوليسية

أسفرت أحداث الحادي عشر سبتمبر على إطلاق ما سمي بالحرب على الإرهاب، وهي حرب كما وصفتها الإدارة الأمريكية غير محددة بحدود زمنية أو مكانية، بهدف اجتثاث الإرهاب والقضاء عليه . وفي ظل توالي الهجمات الإرهابية في دول مختلفة من العالم، افرز التهديد الإرهابي دخول العديد من الدول في حالة استثنائية مستمرة تجسدت في تبني تشريعات مقيدة للحريات لم تكن برلمانات بعض الدول لتصوت عليها قبل تاريخ الحادي عشر من سبتمبر¹ . وشكلت الحرب على الإرهاب مثالا حيا عن الحالة الاستثنائية المستمرة، فلا إقليم محدد للقتال، لا سلم وبالمقابل زيادة في التدابير الوقائية (التوقيف،اعتراض المكالمات،الاستجواب ...)، ومدة هذه الحرب تقاس باستمرار الخوف الذي يمكن للعدو أن يمثله، أما وجود فترات بدون هجمات إرهابية فان ذلك لا يعني الأمان لان العدو يمكن أن يكون خلية نائمة ومن أي جنسية² .

وبالتالي فإن البقاء ضمن هذه الحالة الاستثنائية المستمرة على أساس أن الإرهاب عدو محتمل وغير محدد بزمان ومكان معين،يعني كما قالت الأستاذة R.Ihrenreich أننا أمام حالة حرب في كل مكان ولا حقوق في أي مكان³ . سيما وأنه من الثابت أن حالات الطوارئ سواء تلك الناجمة عن

¹ أنظر :

M.Delmas-Marty , Op.cit . , p.461.

² أنظر :

J.Fitzpatrick , "Speaking law to power...",Op.cit. ,p. 251.

³ أنظر :

النزاعات المسلحة أو عن أعمال العنف أو عدم الاستقرار الداخلي تخلق المناخ أو الوسط الذي يفرز و يحتضن كل أشكال الانتهاكات الجسيمة التي ترتكب ضد حقوق الإنسان داخليا ودوليا¹.

و لعل من بين إفرزات هذه الحالة الاستثنائية اتجاه بعض الدول إلى عسكرة القوانين الجنائية الداخلية و تبدو مظاهر العسكرة ليس فقط من حيث تحويل مصطلح مكافحة الجريمة إلى مصطلح الحرب عليها، ولكن في تحويل السلطات التقليدية في المجال الجنائي . إذ حولت سلطة التحري من الشرطة المراقبة من القضاء إلى الأجهزة السرية التابعة للجيش ، و تحويل سلطة الإيداع و الاعتقال ، و الحكم في التهمة و النطق بالعقوبة من الأفضية العادية إلى أفضية عسكرية أو حتى لجان عسكرية ذات طابع إداري تفتقر إلى ضمانات الحياد والاستقلالية و المحاكمة العادلة. و هو ما يمكن ملاحظته جليا في الولايات المتحدة الأمريكية².

و قد أدى هذا المسلك إلى تغيير حدود القانون الجنائي الداخلي إلى قانون للحرب من أجل بناء نظام جديد لكنه غير منتهى ، لأن استعارة منطوق الحرب أدت إلى تحويل الجهاز القانوني إلى سلاح للحرب دون الاهتمام ببناء نظام متكامل و متناسق. و الخطر يكمن في الإلتفاف التدريجي لكل النظام الجنائي . و ذلك بإهدار الضمانات التي يمنحها القانون الجنائي و قواعد حقوق الإنسان و المخاطرة بخلق ثغرة سوداء في قلب دولة القانون وفقا لعبارة القاضي البريطاني J.Steyn³.

إن ذلك يقود ببساطة إلى تبني بعض أساليب الدولة البوليسية مثل التعذيب و الاعتقال غير المحدود للأشخاص و التدخل في الحياة الخاصة و التضيق على الحريات الدينية و الفكرية تحت شعار الحرب على الإرهاب. و المحصلة أن هذه الدول بدلا من الموازنة بين الأمن و الحريات أثناء مكافحة

R. Ehrenreich-Brooks , "War everywhere: Rights ,national security law, and the law of armed conflicts in age of terrorism" ,U.P.L.R ,vol.153,N°2/2004,p.745.

¹ انظر : سعيد فهم خليل ، مرجع سابق ، ص 147 .

² انظر :

M.Delmas-Marty, op. cit.,p.462.

³ انظر :

Ibid.

الإرهاب جعلت من الحرية ثمنا للأمن وهو مسلك يذكرنا في الحقيقة بالفلسفة الهوبزية .

الفرع الثاني :إعادة بناء القيم المتعلقة بالديمقراطية وحقوق الإنسان

أعلن الرئيس الأمريكي السابق بوش بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر حربا على الإرهاب في كافة أنحاء العالم ، و من بين الوسائل التي أقرت الإدارة الأمريكية إتباعها من اجل وقف الإرهاب نشر الديمقراطية وحقوق الإنسان ، باعتبار غياب مثل هذين العاملين في بعض الدول الإسلامية و العربية على وجه الخصوص شكلا سببا غير مباشر لتفاقم ظاهرة الإرهاب . بل أن غزو العراق كان من بين مبرراته تحرير الشعب العراقي من النظام الجائر للرئيس صدام حسين فضلا على أن وزارة الخارجية الأمريكية تصدر سنويا تقارير عن مستويات احترام حقوق الإنسان في العالم.

غير أن الممارسات الأمريكية التي انتهجت في حربها على ما يسمى بالإرهاب سارت على النقيض من ذلك تماما، إذ أن سجل الانتهاكات في هذه الحرب فاق ربما مستوى التجاوزات في الدول الموصوفة أمريكيا بأن لها سجلا أسودا في حقوق الإنسان . بدءا من التعذيب إلى الاعتقال غير المحدود إلى التمييز العنصري . بل أكثر من ذلك استعانت الولايات المتحدة الأمريكية ببعض هذه الدول لممارسة التعذيب قصد استنطاق المعتقلين .

المشكلة أن مصطلح الحرب على الإرهاب الذي تبنته الإدارة الأمريكية أدى إلى الخلط بين العديد من المفاهيم المعروفة في القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان ، خلط بين حالة الحرب و حالة السلم ، خلط بين المدنيين و المقاتلين الشرعيين منهم و غير الشرعيين و من ثمة تحديد الوسائل القانونية للرد و في خضم هذا الخلط فسرت الولايات المتحدة الأمريكية قواعد القانون الدولي الإنساني بطريقة خاصة و غريبة جدا . فمن جهة اعتبرت مكافحة الإرهاب حربا و لكنها رفضت إخضاع هذه الحرب لاتفاقيات جنيف لعام 1949 على أساس أن الجماعات الإرهابية ليست دولة و بالتالي ليست طرفا متعاقدا في هذه الاتفاقيات و من جهة أخرى كيفت الاعتداءات الإرهابية كعدوان مسلح و ليس مجرد جريمة بموجب أحكام القانون الجنائي الداخلي أو حتى القانون الدولي الجنائي . و مؤدى هذه التفسيرات في النهاية هو تجريد العدو المفترض من أية حماية بموجب قوانين الحرب أو قانون حقوق الإنسان

أو حتى القانون الداخلي. و في الوقت نفسه إباحة استخدام كافة الوسائل المشروعة وغير المشروعة من قبل الدولة المحاربة ، إذ بإمكان القوات الأمريكية الاغتيال ، التعذيب ، أو الاختطاف و لكن من دون عقاب¹ . لقد أدى نشر الممارسات الأمريكية في أبو غريب -بسبب التغطية الإعلامية- إلى طرح التساؤل حول عولمة الممنوع و لكن بطريقة فضة جدا ، و بين أن البراغماتية في مكافحة الإرهاب أصبحت تتطلب تقديرا سياديا من طرف كل دولة للوسائل المقبولة مع الاستهانة بأجهزة حماية حقوق الإنسان² بالرغم من أن بعض حقوق الإنسان أصبحت تشكل جزء من النظام الدولي العرفي الأمر التي لا يجوز المساس بها تحت أي ظرف مثل تحريم التعذيب والتمييز العنصري .

إن شرعنة الممارسات اللإنسانية تحت غطاء مكافحة الإرهاب تعني دفع الطرف الآخر إلى إتباع أسلوب مماثل وتحريك مشاعر الانتقام التي ستؤدي إلى في النهاية إلى مزيد من العنف والإرهاب .وبالتالي فإن تلك الحكومات التي انخرطت في مكافحة الإرهاب كان من المفروض أن تقرر أن تلك فرصة لإعادة تأكيد المبادئ الراسخة لحقوق الإنسان ،أو على العكس سبب لتجاهلها .بمعنى أن تقرر ما إذا كان يجب وضع قيم تحكم الوسائل والغايات أو على العكس إعطاء حجج لربط الوسائل بالغايات منساقاة بذلك وراء منطق الغاية تبرر الوسيلة³ .

وهذا المنطق من شأنه أن يجرد الحرب على الإرهاب من أي رادع قانوني أو أخلاقي ويمنح حججا لأولئك الذين تتم محاربتهم للاستمرار في غيهم وقتل المزيد من الأبرياء.

¹ انظر :

R. E. Brooks, Op.cit. p.745.

² أنظر :

M.Delmas-Marty , Op.cit .,p.467.

³ أنظر:

Keneth Roth, "Les droit de l'homme et la compagne anti terroriste", in: lutte contre terrorisme et droits fondamentaux ,Brylant ,Bruxelles , 2003,p.72.

المبحث الثالث

ضرورة الموازنة بين الأمن وحقوق الإنسان أثناء مكافحة الإرهاب

تعتبر مسألة الموازنة بين التدابير المتخذة لمواجهة المخاطر الإرهابية واحترام مقومات دولة القانون والتزامات الدولة فيما يتعلق بحقوق الإنسان، أحد أعظم التحديات التي تواجهها الدول في الوقت الحالي .

و الحقيقة أن مسألة احترام حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب كانت ولا زالت أحد اهتمامات الجمعية العامة للأمم المتحدة التي ما لبثت تذكر الدول بها مرارا و تكرار في العديد من قراراتها منذ 2002 تحت عنوان حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب¹ . كما أشار مجلس حقوق الإنسان في قراره رقم : 07/07 المؤرخ في : 2008/03/28 إلى ضرورة احترام حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب² . كما شكلت المسألة جزء من إستراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب التي اعتمدت في 08 سبتمبر 2006 بالقرار 288/60، حيث تضمنت تلك الإستراتيجية بندا خاصا بضمان احترام حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون بوصفه الركيزة الأساسية لمكافحة الإرهاب³ .

كما أن مجلس الأمن في قراره 1566 المؤرخ في 08 أكتوبر 2004 و القرار 1622 المؤرخ في 14 سبتمبر 2005 أكد على مسألة التزام الدول باحترام حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب⁴ . وعلى المستوى الأوروبي

¹ انظر: قرارات الجمعية العامة : 219/57 المؤرخ في : 2002/12/18 و 187/58 المؤرخ في : 2003/12/22 و 191/59 المؤرخ في : 2004/12/30 و 158/60 المؤرخ في : 2005/12/16 و 171/61 المؤرخ في : 2006/12/19 و 159/62 المؤرخ في : 2007/12/18 و 185/63 المؤرخ : 2008/12/18 على الموقع :

<http://www.un.org/arabic/documents/gares.htm>

² انظر: قرار مجلس حقوق الإنسان ، مرجع سابق مشار إليه في الهامش رقم 03 ، ص 19 أعلاه.

³ أنظر: إستراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة

الصادر بتاريخ : 08 سبتمبر 2006. متوفر على الموقع A/RES/60/288

<http://www.un.org/arabic/terrorism/strategyactionplan.shtm>

⁴ انظر: قرارات المجلس على الموقع:

أصدرت اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا وثيقة سميت بالخطوط الإرشادية حول حقوق الإنسان و مكافحة الإرهاب ، تضمنت مختلف الخطوط الواجب على الدول الأوروبية احترامها في سياق مكافحة الإرهاب دون المساس بحقوق الإنسان¹.

وعموما فإن النصوص السالفة الذكر و إن اعترفت بحق الدول في مكافحة الإرهاب و اللجوء إلى إجراءات استثنائية في سبيل ذلك الغرض، و لكنها بالمقابل ألزمتها بمجموعة من القيود التي يجب عليها مراعاتها خلال هذه الظروف الاستثنائية .

وهذا ما سنتناوله في المطلبين الأول و الثاني من هذا المبحث :
نخصص الأول للحديث عن سلطة الدولة في تقييد حقوق الإنسان بسبب الظروف الاستثنائية الناجمة عن الإرهاب ، و نتطرق في المطلب الثاني إلى القيود الواردة على سلطة الدولة في الظروف الاستثنائية الناجمة عن الإرهاب .

المطلب الأول

سلطة الدولة في تقييد حقوق الإنسان بسبب الظروف الاستثنائية الناجمة عن الإرهاب

إذا كان واجب الدولة باحترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية يشكل القاعدة العامة فإن هذا الالتزام ليس مطلقا إذ تتضمن الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان نصوصا تجيز للدولة التحلل الجزئي من بعض التزاماتها في حالة الحرب أو الطوارئ و غيرها من الأخطار التي تهدد النظام العام و الأمن القومي². ولكن بشروط و ضوابط محددة بحيث لا يترك في النهاية للدولة حرية التقدير المنفرد في (متى و كيف) تمارس سلطاتها

<http://www.un.org/arabic/terrorism/sc-res.shtm>

¹ انظر :

Lignes directrices des comité des ministres du Conseil de l'Europe
...,Op .cit.

² انظر المادة 04 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية و المادة 15 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و المادة 27 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان .

الاستثنائية في فرض القيود على حقوق و حريات الأفراد في هذه الظروف، مع جعلها مسؤولة أمام المجتمع الدولي عن أي تجاوزات تصدر عنها أثناء استخدامها لهذه السلطات .

والمقتضى هذه النصوص يجوز للدولة استنادا إلى الظروف الاستثنائية أن تصدر و تتخذ تدابير لحماية حقوق الأفراد و الدولة ، حيث تتضمن هذه الأخيرة تقييدا أو تضييقا للحقوق و الحريات المعترف بها للأفراد في الحالات العادية. وقد تشكل الحالة الاستثنائية من ظرف استثنائي يطرأ على حياة أي دولة من الدول و ينطوي على خطر يهدد بقائها عندما يتعرض الأمن العام و النظام العام فيها أو في جزء منها للخطر نتيجة لظروف مادية أو واقعية ، كوقوع حرب أو اضطرابات داخلية أو انتشار وباء خطير... الخ.¹

وتدخل أعمال الإرهاب و أعمال التخريب ضمن الحالات التي يجوز للدولة اللجوء فيها إلى نظرية الظروف الاستثنائية. بالنظر إلى الخطر الذي تشكله على حياة المجتمعات و الديمقراطية و حقوق الإنسان بشكل عام ، وهو ما ذهبت إليه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية Klass ضد المملكة المتحدة سنة 1978 بقولها : >> ... أن المجتمعات الديمقراطية تجد نفسها مهددة بأشكال متنوعة من أعمال الإرهاب و التخريب و لكي تكون الدولة قادرة على مكافحة هذه الأعمال بفعالية ، لها أن تستخدم الأساليب السرية الكفيلة بالقضاء على هذه المخاطر... <<² .

ومع ذلك فإن المعيار الذي يجب التعويل عليه في اعتبار ما إذا كان وجود النشاط الإرهابي أو التخريبي طرفا استثنائيا يبرر الالتجاء إلى إعلان حالة الطوارئ و استخدام نصوص التحلل أو المخالفات أم لا يكمن بالدرجة الأولى من مدى خطورة ذلك النشاط و مبلغ تهديده لأمن الدولة الديمقراطية و مؤسساتها أو سلامة أفراد شعبها .

وهذا المعيار طبقته اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان بكل وضوح في كل من طعن Lawless ضد أيرلندا و طعن أيرلندا ضد المملكة المتحدة ، و هي بصدد البحث في مشكلة وجود النشاط الإرهابي و التخريبي الذي مارسه

¹ انظر : تفصيل هذه الحالات في : سعيد فهم خليل ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية ، مرجع سابق ، ص 38-47.

² نقلا عن سعيد فهم خليل ، المرجع السابق ، ص 43 .

منظمة الجيش الجمهوري الايرلندي السري (IRA) ، حيث اعتبرت اللجنة أن التجاء الحكومة إلى استخدام المادة 15 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان يعد إجراء مبررا للتصدي لذلك الإرهاب لما ينطوي عليه من خطورة بالغة تمثل تهديدا لحياة الأمة¹.

غير أن سلطة الدولة في اللجوء إلى اتخاذ تدابير و تشريعات مضيقية و مقيدة للحقوق و الحريات العامة تحت غطاء الظروف الاستثنائية الناجمة عن مكافحة الإرهاب ليست بالمطلقة، وإنما هناك قيودا يقع على عاتقها احترامها ضمانا لإحلال التوازن بين مطلب الأمن و مطلب احترام حقوق الإنسان . وقد عنيت الاتفاقيات الدولية والأجهزة المعنية بحقوق الإنسان بتحديد هذه القيود و توضيحها للدول و فرض رقابة عليها ، خاصة بعد تزايد أخطار الإرهاب في السنوات الأخيرة وهو ما سنتناوله في المطلب الثاني .

المطلب الثاني

القيود الواردة على سلطة الدولة في الظروف الاستثنائية الناجمة عن الإرهاب

تعتبر مسألة تحديد شرعية الوسيلة التي تتبعها الدولة في مكافحة الإرهاب إحدى أهم التحديات القانونية المطروحة اليوم على المستويين الداخلي و الدولي . لأنه في عصر دولة القانون والديمقراطية و حقوق الإنسان يجب أن تكون المواجهة الشاملة للإرهاب بواسطة الأدوات التي يتيحها النظام القانوني تبعا لمبادئ دولة القانون و احترام حقوق الإنسان و حرياته الأساسية . و على هذا الأساس فإن الاتفاقيات و الأجهزة المعنية بحقوق الإنسان و إن اعترفت للدولة بسلطة تقييد الحقوق و الحريات تبعا للظروف الاستثنائية الناجمة عن مكافحة الإرهاب غير أنها وضعت في الوقت نفسه مجموعة من القيود الموضوعية على تلك السلطة حيث تشكل هذه الأخيرة ضمانات للأفراد من تعسف الدولة في مواجهتهم بحجة حالة الطوارئ أو الظروف الاستثنائية . واعتمادا على ما جاء في المادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لعام 1966 يمكن إيجاز هذه القيود في المبادئ التالية: مبدأ

¹ انظر: المرجع نفسه ص 44 .

اللزوم و التناسب، مبدأ عدم جواز المساس بالالتزامات الدولية الأخرى، مبدأ عدم التمييز، مبدأ عدم جواز المساس بالحقوق ذات الحصانة، ومبدأ الإخطار¹.

الفرع الأول مبدأ اللزوم و التناسب

ومؤدى هذه الضمانة أن تكون التدابير التي تتخذها أي دولة طرف بالمخالفة لالتزاماتها الاتفاقية ، وتحت إلهام الظروف الاستثنائية على القدر الضروري اللازم لمواجهة الخطر الذي يهدد حياة الأمة أو بقائها من دون تجاوز². وقد نصت المادة 04 من العهد والمادة 15 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمادة 27 من الاتفاقية الأمريكية على ذلك صراحة .
وإذا كانت الدولة تتمتع بسلطة تقديرية في مجال تحديد الخطر الذي يهدد الأمة ووسائل السيطرة عليه³ ، فإن هذا المبدأ يعد ضمانة لرسم حدود تلك

¹ - نصت المادة 04 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على ما يلي : << يجوز للدول الأطراف في هذه الاتفاقية في حالة الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة و التي يعلن عن وجودها رسميا ، أن تتخذ من الإجراءات ما يحلها من التزاماتها التي نصت عليها هذه الاتفاقية تبعا لما تقتضيه بدقة متطلبات الوضع على أن لا تنتافي هذه الإجراءات مع التزاماتها الأخرى طبقا للقانون الدولي ، وبدون أن تتضمن هذه الإجراءات تمييزا معينا على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الأصل الاجتماعي فقط

2 - ومع ذلك لا يجوز التحلل من الالتزامات التي نصت عليها المواد 6 و 7 و 8 (فقرة 2، 1) و 11 و 15 و 16 و 18 .

3 - تلتزم كل دولة طرف في هذه الاتفاقية تستعمل حقها في التحلل من التزاماتها بان تبليغ فورا الدول الأخرى الأطراف في هذه الاتفاقية عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة بالنصوص التي تحللت منها و الأسباب التي دفعتها إلى ذلك ، كما تلتزم هذه الدولة و بالطريقة ذاتها بإبلاغ ذات الدول بتاريخ إنهائها لذلك التحلل >> . و الملاحظ أن المادة 15 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و المادة 27 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان نصتا على أحكام متشابهة إلى حد ما .

² أنظر : سعيد فهم خليل ، مرجع سابق ، ص 96.

³ اعترفت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان للدول بسلطة تقديرية واسعة في تحديد الأخطار التي تهدد أمنها و بالتالي إعلان حالة الطوارئ طبقا للمادة 15 من الاتفاقية و في هذا السياق قالت المحكمة في قضية Lawless ضد المملكة المتحدة : " أن السلطات الداخلية للدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية و بما عليها من مسؤولية في حماية أمنها و بقائها ، لها بالدرجة الأولى و بموجب المادة 1/15 سلطة في تقدير خطورة هذه الظروف الاستثنائية التي تواجهها ، و لها أن تترخص في تقدير نوع الإجراءات و التدابير اللازمة لمواجهة هذه الظروف .." و هو ما أكدته المحكمة في قضايا لاحقة منها : قضية Brannigan et

السلطة وضمنان عدم التعسف و الاعتداء على حقوق الأفراد و حرياتهم الأساسية .

وبالرجوع إلى ما جرى عليه العمل في أجهزة الرقابة الدولية خاصة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أو على المستوى الإقليمي مثل المحكمة الأوروبية يمكن اشتراط توافر مجموعة من العناصر لتحقيق هذا المبدأ وهي :
أ - أن تكون الإجراءات المتخذة ضرورية لمواجهة الظروف الاستثنائية ، و عموما يصعب تقدير الخطر الذي يواجه الأمة إذا تعلق الأمر بالإرهاب نظرا للخصائص العامة للعمل الإرهابي من حيث عدم التوقع و عدم التناظر ، غير أن كون التهديد الإرهابي ينشأ حالة طوارئ أم لا ؟ يبقى ذلك مسألة يجب تقييمها على أساس كل حالة على حدة . و في العادة لا تعوق الأعمال الإرهابية تطبيق التدابير العادية و لا تهدد استمرار الحياة المنظمة للمجتمع . و لكي يسبب العمل الإرهابي حالة طوارئ ينبغي أن يكون بدرجة من الخطورة تكفي لتهديد سلامة الدولة كما ذهب إلى ذلك الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره المقدم للجمعية العامة حول حماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب¹ .

وهو ما أكدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم : 29 حول حالة الطوارئ (المادة 04 من العهد) و أيضا في تعليقها العام رقم : 31 حول طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف بمقتضى العهد² .

ب - يجب أن تتخذ تدابير التقييد في أضيق الحدود التي تتطلبها مقتضيات الوضع و يتعلق هذا الشرط بدرجة التدخل و كذلك بالنطاق الإقليمي و الزمني للتدبير المتخذ . و يجب أن يكون الهدف الرئيسي للدولة التي تتخذ تدابير عدم

Aksoy c. Turquie بتاريخ : 1993/05/26 و قضية McBride c. Royaume-Uni بتاريخ : 1996/12/18 . نقلا عن :

Oliver De Shutter, "la convention européenne des droits de l'homme à l'épreuve de la lutte contre le terrorisme", in: lutte contre le terrorisme et droits fondamentaux , Bruylant , Bruxelles, 2002, p.129.

¹ انظر : تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المقدم للجمعية العامة في دورتها 63 ، البند 67 من جدول الأعمال فقرة 21، موجود على الموقع:

<http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/G>

² انظر : تعليق اللجنة رقم 29 بتاريخ : 2001/08/31 ، و تعليقها رقم 31 بتاريخ : 2004/05/26 على الموقع :

<http://www.unhchr.ch/tfs/doc.nsf>

التقيد بالعهد هو استعادة الوضع الطبيعي الذي يمكن في ظلّه ضمان الاحترام الكامل للعهد مرة أخرى و حالما يتحقق هذا الهدف يجب إنهاء التدابير الاستثنائية المؤقتة¹.

و حينما يسعى تدبير مكافحة الإرهاب لتحديد حق أو حرية، يجب أن يكون هذا التحديد ضروريا لبلوغ هدف مشروع من أهداف مكافحة الإرهاب، ويجب أن يكون اثر التدبير على الحقوق والحريات متناسبا بشكل دقيق مع طبيعة ذلك الهدف. كما يجب على الدولة أن تحدد لكل تدبير من تدابير مكافحة الإرهاب فيما يتعلق بحق أو حرية معينة أو تحديده، ما إذا كان اثر التدبير على التمتع بذلك الحق متناسبا مع الهدف المنشود من وراء التدبير وفعالته المحتملة في تحقيق ذلك الهدف².

وفي هذا الإطار نجد أن الهلع الذي أصاب الدول الغربية بعد أحداث الحادي عشر سبتمبر دفع البعض منها للتدخل من نصوص الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان كما هو الحال بالنسبة لبريطانيا التي أعلنت لجوءها إلى أحكام المادة 15 من الاتفاقية الأوروبية سنة 2001 قبل إصدارها لقانون مكافحة الإرهاب في السنة نفسها. رغم عدم تعرضها لعمليات إرهابية بصورة مباشرة على الأقل قبل تفجيرات لندن سنة 2005. وأجاز هذا القانون احتجاز الأجانب المشبه في ارتكابهم لجرائم إرهابية لمدة غير محدودة. وقد عد هذا الإجراء غير مبرر بسبب عدم ضرورته وعدم تناسبه مع الخطر المحتمل كما ذهب إلى ذلك الأستاذ O.DE Shutter لأننا أمام قانون أجاز احتجاز أشخاص لمجرد الاشتباه في أن لهم نوايا إرهابية أو علاقات محتملة مع منظمات إرهابية، في الوقت الذي كان بالإمكان الاستعاضة عن هذا الإجراء بفرض رقابة على هؤلاء الأفراد بالنظر إلى عددهم المحدود³.

ج- أن تتوافر تلك الإجراءات والتدابير على حد أدنى من تدابير الحماية المانعة من التعسف، ويقع على عاتق الدولة مسؤولية تبرير أي تحديد لحق من الحقوق

¹ انظر: التعليق رقم : 29 للجنة المعنية بحقوق الإنسان الفقرة 1 ، مرجع سابق .

² أنظر تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول حماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة

الإرهاب، فقرة 54 و56، مرجع سابق .

³ أنظر :

O. De Shutter , Op.cit . , pp. 134-135.

المضمونة في العهد، كما أن تدابير عدم التقيد بالعهد ينبغي استعراضها بصورة منظمة من طرف هيئات مستقلة. لا سيما السلطتين التشريعية والقضائية¹.
د- أن تتم إجراءات التقيد تحت رقابة الأجهزة المعنية بحماية حقوق الإنسان التي تراقب مدى توافر الشروط السالفة الذكر في حالة ادعاء الدولة بوجود الظروف الاستثنائية للتدخل من التزاماتها كما هو الحال بالنسبة للجنة المعنية بحقوق الإنسان طبقاً للمادة 40 من العهد.

الفرع الثاني

مبدأ عدم جواز الإخلال بالالتزامات الدولية الأخرى

تم النص على هذا القيد في المادة 04 من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية والمادة 1/15 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمادة 27 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. ومؤدى هذه النصوص ضرورة امتناع الدول الأطراف في تلك الاتفاقيات عن اتخاذ إجراءات استثنائية ضد حقوق وحرريات الأفراد- سواء بالوقف أو التقيد - يمكن أن تشكل تعارضاً أو انتهاكاً لالتزاماتها الدولية الأخرى.

ويمكن أن تتشكل هذه الالتزامات بالنسبة للظروف الاستثنائية الناجمة عن مكافحة الإرهاب أساساً من أحكام القانون الدولي الإنساني- الاتفاقية منها والعرفية-، كما هو الحال بالنسبة لمعاملة الأسرى أو المدنيين، أو أن تكون مرتبطة بأحكام الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان من التي تكون الدولة طرفاً فيها. كما هو الحال لدولة طرف في العهد وفي الوقت نفسه طرف في اتفاقية إقليمية لحقوق الإنسان. أو أن تكون هذه الاتفاقيات معنية بحقوق خاصة كاتفاقية مناهضة التمييز بكافة أشكاله لعام 1965، أو اتفاقية منع التعذيب لعام 1984 واتفاقية تحسين أوضاع اللاجئين لعام 1951 والبروتوكول الملحق بها... الخ. ويضاف إلى هذه الالتزامات الأحكام الناجمة عن العرف الدولي التي تفرض التزامات باحترامها من كل الدول Erga omnes كما ذهبت إلى ذلك محكمة العدل الدولية في قضية برشلونة تراكشن سنة 1974².

¹ أنظر: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، مرجع سابق، فقرة 22 و51.

² أنظر أكثر تفصيلاً: سعيد فهم خليل مرجع سابق، ص 113-121.

وقد أكدت كل القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في موضوع حماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب على هذا الالتزام¹.

الفرع الثالث مبدأ عدم التمييز

أدرج هذا القيد صراحة في المادة 1/4 من العهد والمادة 27 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وأشير إليه كقاعدة تحريرية في المادة 14 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

وبمقتضى هذا القيد فإن لدولة التي تتخذ إجراءات استثنائية لا يجب أن تتضمن هذه الأخيرة في تطبيقها تمييزاً بين الأفراد على أساس اللون أو العرق أو الجنس، الدين، اللغة أو الأصل الاجتماعي . ونحيل فيما يخص هذا الشرط إلى ما سبق التطرق له في الفرع الرابع من المطلب الأول من المبحث الثاني أعلاه.

الفرع الرابع مبدأ عدم جواز المساس بالحقوق ذات الحصانة

إذا كانت النصوص المعالجة للظروف الاستثنائية في الاتفاقيات الثلاث، الدولية والأوروبية والأمريكية رخصت للدول الأطراف في حالة الطوارئ العامة التي تستهدف حياة الأمة بالخطر بمخالفة التزاماتها الدولية الناشئة عن تلك الاتفاقيات، و بالتخلل منها مؤقتاً باتخاذ إجراءات استثنائية مقيدة أو معطلة للحقوق و الحريات المقررة فيها ، إلا أنها قيدت تلك الدول بقيد مهم وهو عدم جواز المساس بحقوق و حريات معينة حددتها على سبيل الحصر و هي ما اصطلح عليها البعض بالحقوق و الحريات ذات الحصانة² . وبالرجوع إلى قائمة الحقوق غير القابلة للانتقاص أو التقييد في هذه الاتفاقيات الثلاث نجد أن هنالك أربعة حقوق تشترك الاتفاقيات الثلاث في النص

¹ أنظر قرارات الجمعية العامة السابق الإشارة إليها في الهامش رقم 1 ، ص 24 أعلاه.

² انظر : سعيد فهم خليل ، مرجع سابق ، ص 71.

على اعتبارها حقوقاً شملت هذه الحصانة و هي : الحق في الحياة ، تحريم التعذيب أو المعاملات أو العقوبات اللانسانية أو المهينة و ضمانة شرعية القوانين الجنائية و عدم الرجعية و حضر الرق و العبودية و أعمال السخرة . و تنبع حصانة هذه الحقوق من أنها تشكل جزءاً من قواعد القانون الدولي العرفي ، و تتمتع بصفة القواعد الأمرة Jus cogens التي تسري على كل الدول Erga omnes و تتجاوز قوتها الإلزامية قاعدة العقد شريعة المتعاقدين و في كل الأوقات¹ .

وقد أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم : 29 حول حالة الطوارئ سنة 2001 على عدم قابلية هذه الحقوق للتقييد وفقاً لما جاء في نص المادة 2/4 من العهد و الطابع الأمر لهذه الحقوق² . ولكنها أشارت إلى انه لا يجوز للدول أن تنتدع بما جاء في المادة 2/4 و تخرق التزاماتها بموجب قواعد القانون الدولي الأخرى الأمرة، خاصة قواعد القانون الدولي الإنساني كفرض العقوبات الجماعية على السكان ، أو أخذ الرهائن أو الحرمان التعسفي أو الخروج عن المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة بما في ذلك قرينة البراءة³ .

كما أن تدابير عدم التقييد يجب أن تتوافق مع أحكام القانون الدولي الإنساني المنصوص عليها في المادة 03 المشتركة لاتفاقية جنيف لعام 1949 ، و لاسيما حضر ممارسة العنف ضد الأشخاص في أي وقت و في أي مكان أو بخاصة القتل العمد و التشويه و المعاملة القاسية و التعذيب و أخذ الرهائن و الاعتداء على كرامة الإنسان⁴ .

وحددت اللجنة أيضاً حقوقاً و حريات في إطار القانون الدولي العرفي لا يجوز تقييدها حتى وان لم ترد في الفقرة 2/4 من العهد . و تشمل هذه الحقوق حق جميع المحرومين من حريتهم في معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصلية ، و حضر الاختطاف أو الاحتجاز في أماكن لا يعلن عنها ، و الحماية الدولية لحقوق الأشخاص المنتمين لأقليات و حضر النقل أو الإبعاد القسري⁵ .

¹ انظر : المرجع نفسه ، ص 84 و أيضاً انظر R.E. Brooks, Op .cit.,p.749.

² انظر : تعليق اللجنة رقم : 29 ، مرجع سابق فقرة 11 .

³ انظر : تعليق اللجنة رقم : 29 ، مرجع سابق .

⁴ انظر تقرير الأمين العام للأمم المتحدة ، مرجع سابق ، فقرة 25 .

⁵ انظر تعليق اللجنة رقم : 29 لعام 2001 مرجع سابق ، فقرة 11 .

ونشير إلى أن الأحكام السابقة تسري في أي وقت و في أي مكان، حتى في زمن النزاعات المسلحة . إذ ذهبت محكمة العدل الدولية في فتاها بشأن الآثار القانونية المترتبة عن بناء جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة سنة 2004 إلى أن : " قانون حقوق الإنسان ينطبق أوقات النزاعات المسلحة وأن الحماية التي يوفرها قانون حقوق الإنسان لا تتوقف إبان النزاع المسلح إلا من خلال أعمال أحكام تقييدية من النوع الموجود في المادة 4 من العهد " ¹ .

الفرع الخامس مبدأ الإخطار

إن إجراءات التقييد يجب أن تتم تحت رقابة الأجهزة المعنية بحقوق الإنسان التي تراقب مدى توافر الشروط سالفة الذكر في حالة ادعاء الدولة بوجود الظروف الاستثنائية للتحلل من التزاماتها قصد مكافحة الإرهاب ، و يتم هذا بواسطة إجراء الإخطار الذي نصت عليه المادة 3/4 من العهد . إذ تلتزم كل دولة تستخدم المادة 04 من العهد بإخطار الأمين العام للأمم المتحدة بالأحكام التي تحللت منها و بالأسباب التي دفعتها لاتخاذ هذه التدابير بما يمكن اللجنة من فرض رقابتها في هذا الخصوص .

خاتمة

دفعت الهجمات الإرهابية بعض الدول إلى اتخاذ تدابير و تشريعات و تبني ممارسات أثرت سلبا على الحقوق و الحريات الأساسية للأفراد . و بشكل طرح التساؤل جليا حول معادلة الأمن و الحرية . و في خضم ما سمي بالحرب على الإرهاب طغت التدابير المضادة على قيم دولة القانون و الديمقراطية و حقوق الإنسان بصورة حولت تلك التدابير نفسها إلى نوع من الإرهاب ، هو إرهاب الدولة في مواجهة الأفراد .

¹ انظر :

Avis Consultatif du 09/07/2004 , Op .cit.,para 106.

وازدادت المشكلة تعقيدا في ظل هشاشة أجهزة الرقابة الدولية في مجال حقوق الإنسان عموما لاكتفائها بالتوصيات، إذا ما استثنينا النموذج الأوروبي الذي تلعب في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان دورا فعالا في حماية حقوق الأفراد. بسبب آلية اللجوء المباشر إليها . أما في الحالات الأخرى فتبقى وظيفة القضاء الداخلي السبيل الأكثر ملائمة و إتاحة للأفراد في فرض رقابة على السلطة التنفيذية و كبح جماعها فيما يخص تدابير و ممارسات مكافحة الإرهاب و لو بدرجات متفاوتة من دولة إلى أخرى.

وإذا كان لعملية مكافحة الإرهاب أن تنجح ، فإنه يجب على الدول إجراء عملية توازن منصف بين السلطة في فرض الأمن و حدود حقوق و حريات الأفراد . و لا يجب عليها أن تجعل الحرية ثمنا للأمن لان ذلك يخاطر بالدخول في فلسفة ميكافيلية تجعل من الغاية مبررة للوسيلة بدلا من أن يكون تحقيق الغاية مقيدا باستعمال الوسائل المشروعة دوليا و داخليا .

قائمة المختصرات

Abréviations

A.J.I.L:	American Journal Of International Law
A.F.D.I:	Annuaire Français De Droit International
EJIL:	European Journal Of International Law
E.H.R.L.R:	European Human Rights Law Review
I.R.R.C:	International Review Of The Red Cross
RSC:	Revue de Science Criminelle
R.G.D.I.P:	Revue Générale De Droit International Public
R.I.D.C:	Revue Internationale de Droit Comparé
U.P.L.R:	University Of Pennsylvania Law Review